

الجالية الفلسطينية - هولندا Palestijnse Gemeenschap in Holland

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجالية الفلسطينية في المملكة الهولندية النظام الداخلي

نحن أبناء الشعب الفلسطيني المقيمين في المملكة الهولندية، و تأكيداً منا على عمق انتمائنا و ولائنا لوطننا التاريخي فلسطين و إيماننا منا على أن منظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً للشعب الفلسطيني، و إيماننا منا بالحفاظ على تراثنا العربي الفلسطيني الأصيل و من أجل تطويره و التفاعل من خلاله مع المجتمع الهولندي نعلن باسم الله تأسيس الجالية الفلسطينية في المملكة الهولندية.

الباب الأول

مادة 1: إسم الجالية و مقرها

الإسم : الجالية الفلسطينية في المملكة الهولندية و تشمل أبناء الشعب الفلسطيني المقيمين في هولندا، و هي تجمع ثقافي و إجتماعي و تربوي و رياضي و خيري يعنى بقضيته الوطنية و يعمل عن الدفاع عنها بكل الوسائل المتاحة و تلتزم أسلوب العمل الجماعي نهجا و ممارسة.

المقر: تعتمد مدينة روتردام مقراً رئيسياً للجالية بصورة مؤقتة .

الباب الثاني

مادة 2: أهداف الجالية الفلسطينية

- تسعى الجالية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- # تعزيز و تقوية أواصر الأخوة و الصداقة و توطيد العلاقات الإجتماعية بين أفراد الجالية في هولندا.
- # العمل على حل مشاكل أبناء الجالية إن وجدت و ضمن الإمكانيات المتاحة.
- # تعمل الجالية على توضيح الحقائق التاريخية و السياسية و الثقافية و الإجتماعية الخاصة بالشعب الفلسطيني من خلال إحياء الندوات و النشاطات الإعلامية و الثقافية و الحفلات التراثية.
- # العمل على إبقاء اللغة العربية حية بين أطفالنا و ذلك من خلال السعي دوماً على تأمين تدريسي للغة العربية لهم.



الجالية الفلسطينية - هولندا Palestijnse Gemeenschap in Holland

تعمل الجالية على دعم المؤسسات الإنسانية و الصحية و الثقافية الفلسطينية في الوطن المحتل و الشتات.

إيجاد وسائل إتصال ثقافية و إجتماعية حضارية بين أبناء الجالية المتواجدين هنا و المجتمع الهولندي أفرادا و مؤسسات و توثيق علاقة الصداقة مع أبناء الجاليات الأخرى.

إيجاد قنوات و سبل إتصال مع الجاليات الفلسطينية و المؤسسات ذات العلاقة المتواجدة في العالم بهدف وحدة الصف الفلسطيني و الدعم الكامل لنضاله العادل.

توطيد العلاقات مع المؤسسات العربية و الأجنبية الموجودة ضمن أراضي المملكة الهولندية.

الدعم الكامل و المتواصل لنضال شعبنا الفلسطيني بكافة أشكاله.

العمل على رفع الوعي الفكري و السياسي لأعضاء الجالية.

تجميع و تأثير الطاقات العلمية و النقابية التي يحملها أبناء الجالية بما يخدمهم و يخدم قضيتهم الفلسطينية.

الباب الثالث

مادة 3: العضوية

تقبل عضوية أي فلسطيني من الجنسين ممن أتم الرابعة عشر من عمره، حسن السيرة، غير محكوم بجرم شائن، و يقدم طالب الإنتساب إلى الهيئة الإدارية طلبا يتضمن الإسم الكامل و السن و المهنة و الشهادة العلمية و العنوان و مدة الإقامة.

مادة 4:

تنقسم العضوية إلى ثلاثة أقسام :

أ- عضو أساسي ب- عضو مراقب ج- عضو شرف

مادة 5:

العضو الأساسي:

أ. أن يكون فلسطينيا و مقيما في المملكة الهولندية.

ب. أن يكون قد أتم السادسة عشر من عمره.



الجالية الفلسطينية - هولندا Palestijnse Gemeenschap in Holland

ج. أن يلتزم بأحكام النظام الداخلي.

د. أن يلتزم بدفع إشتراك العضوية وقدره يورو واحد.

مادة 6:

حقوق العضو الأساسي:

أ. له الحق في التعبير عن آرائه والدفاع عنها والمشاركة في جميع نشاطات الجالية.

ب. له الحق في ممارسة حقوقه في التصويت فقط لمن أتم السادسة عشر من عمره والتصويت والترشيح لمن أتم الثامنة عشر ولا يتم ذلك في الحالتين إلا في الحضور شخصياً.

مادة 7:

واجبات العضو الأساسي :

أ. العمل على تحقيق أهداف الجالية و المحافظة على سمعتها.

ب. تسديد الاشتراكات في وقتها.

ج. الإلتزام بقرارات المؤتمرات و الجمعيات العمومية و الهيئة الإدارية.

د. المشاركة في اللجان الفرعية للجالية و تعزيز العمل التطوعي.

ذ. الدفاع عن مصالح الشعب الفلسطيني في كافة المواقف و المناسبات.

مادة 8 :

العضو المراقب:

يعتبر عضوا مراقبا كل من توفر فيه أحد الشرطين التاليين:

أ. أن يكون من أبناء الجالية الفلسطينية الذين تتراوح أعمارهم ما بين الرابعة عشر و السادسة عشر عاما.

ب. كل متزوج من فلسطينية و أبناؤه أو متزوجة من فلسطيني .

مادة 9 : للعضو المراقب كافة حقوق العضو الأساسي ما عدا التصويت و الترشيح.

مادة 10 : عضو الشرف:

هو كل شخص قدم خدمات كبيرة أو مواقف داعمة للجالية الفلسطينية و للقضية الفلسطينية و تحدده الهيئة الإدارية وله كافة حقوق العضو الأساسي ما عدا التصويت و الترشيح.



الجالية الفلسطينية - هولندا Palestijnse Gemeenschap in Holland

مادة 11 : زوال العضوية الأساسية :

- أ. تزول العضوية في حال فقدان شرط من الشروط الواردة في هذا النظام الداخلي.
- ب. في حال إنتقال العضو و إقامته خارج الجالية (المملكة الهولندية)
- ج. الإستقالة الخطية التي يجب تقديمها للهيئة الإدارية.
- د. الوفاة.

مادة 12: في حال إخلال العضو الأساسي بدفع اشتراكه الشهري و لمدة ستة أشهر تجمد عضويته.

مادة 13: إعادة العضوية:

تعود العضوية إلى العضو الذي زالت عنه العضوية

أ. بعد زوال الأسباب التي أدت إلى سقوط العضوية و تجميدها.

ب. تقديم طلب خطي من العضو المعني و إقراره من الهيئة الإدارية.

الباب الرابع هيئات الجالية

اولاً : المؤتمر العام

مادة 14: يتألف المؤتمر العام من جميع اعضاء الجالية

مادة 15: ينعقد المؤتمر العام بناءً على رسالة خطية او وفقاً لوسائل التواصل الاجتماعي من قبل الهيئة الادارية الى كافة الأعضاء وذلك قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل وتتضمن الرسالة جدول اعمال المؤتمر ومكان و زمان الانعقاد.

مادة 16: يعتبر انعقاد المؤتمر قانونياً في جلسته الأولى ان حضره النصف زائد واحد من الأعضاء وفي حال عدم اكتمال النصاب يعقد بعد شهر بمن حضر.

مادة 17: يعقد المؤتمر العام مرة واحدة كل سنتين .

مادة 18: يمكن الدعوة الى اجتماع طارئ للمؤتمر العام بناءً على طلب الهيئة الادارية او بناءً على طلب الاكثرية من المنتسبين وتتم الدعوة لمناقشة الموضوعات والتي بسببها تم الطلب لعقد الاجتماع الطارئ .



الجالية الفلسطينية - هولندا Palestijnse Gemeenschap in Holland

مادة 19: تفتتح الهيئة الادارية للجالية المؤتمر بعد تثبيت النصاب بحيث يرأس المؤتمر رئيس الهيئة الادارية ويقوم أمين السر بتدوين محاضر الاجتماع وقرائنها في نهاية الاجتماع والتوقيع عليه من قبل كافة اعضاء الهيئة الادارية.

مادة 20: تؤخذ قرارات المؤتمر:

- أ- اكثرية النصف زائد واحد للأعضاء الحاضرين الأساسيين بما يخص التصويت التقارير والاقتراحات.
- ب- بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين الأساسيين بما يتعلق بالتالي:-

- تعديل النظام الداخلي
- نقض قرار مؤتمر سابق
- سحب الثقة من الهيئة الادارية بشكل فردي او جماعي

مادة 21: يتم فتح باب الترشيح والانتخابات من قبل المؤتمر وحسب عدد الاعضاء المرشحين يتم ما يلي

- ا- اذا كان عدد المرشحين يساوي العدد المطلوب للأمانة العامة حسب النظام الداخلي فإن الأمانة العامة تنجح بالتزكية كل حسب منطقته
- ب- إذا كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب يفقد هذا الإقليم نسبته و يعتمد من قام بترشيح نفسه بالتزكية

ج- اذا كان عدد المرشحين اكثر من العدد المطلوب يدخل المؤتمر في بند الانتخابات و اجرائاته كل حسب اقليمه

مادة 22- تجري الانتخابات بطريقة الاقتراع السري

مادة 23- يتم فرز الاصوات علنيا و تكون الامانة العامة مكونة من المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات تدريجيا

مادة 24- يدعو مكتب رئاسة المؤتمر الامانة العامة المنتخبة لاول اجتماع لها من اجل انتخاب الهيئة الادارية بذات اليوم



الجالية الفلسطينية - هولندا Palestijnse Gemeenschap in Holland

ثانيا الأمانة العامة

- مادة 25 - يجب أن لا يتجاوز عدد أعضاء الأمانة العامة الخمسين عضوا ويجوز أن يكون أقل من ذلك .
- مادة 26- من مهام الأمانة العامة و صلاحياتها
- انتخاب الهيئة الإدارية
 - الإشراف على تنفيذ خطة عمل الهيئة الإدارية و متابعة نشاطاتها
 - تشكيل اللجان المناسبة لمتابعة نشاطات الجالية
 - تزويد الهيئة الإدارية بالاقترحات التي من شأنها تفعيل عمل الجالية و تقوية العلاقة بين الهيئة الإدارية و عموم الجالية
 - تعقد اجتماعا دوريا كل ستة اشهر لمناقشة القضايا المعروضة و متابعة عمل الجالية

ثالثا الهيئة الادارية

- مادة 27 - تدير شؤون الجالية هيئة ادارية يتم انتخابها من الامانة العامة بحيث تكون مدة ولايتها سنتين .
- مادة 28 - تحدد الهيئة الادارية دورية اجتماعاتها حسبما ترتئيه مناسبا لامكانياتها على ان لا تتعدى دورية الاجتماعات ثلاثة اشهر .
- مادة 29- تتكون الهيئة الادارية من تسع اعضاء اساسيين يتم انتخابهم جميعا من قبل الامانة العامة مباشرة اضافة الى ثلاث اعضاء احتياطيين لسد الفراغ حال الوفاة او السفر او التجميد او لاسباب اخرى .
- مادة 30 - تنتخب الهيئة الادارية رئيسها وتوزع مهام اعضائها في اول اجتماع لها بعد انتخابها .
- مادة 31 - لا يحق لرئيس الهيئة الادارية المنتخب من قبلها ان يتولى رئاستها لدورة ثانية .
- مادة 32- للامانة العامة تجميد مهمة اي عضو من اعضاء الهيئة الادارية حال غيابه المستمر او عدم رغبته في الاستمرار او اهماله .
- مادة 33 - واجبات الهيئة الادارية :

- تطبيق النظام الداخلي
- الالتزام بتطبيق قرارات وتوصيات المؤتمرات العمومية
- تمثيل الجالية في كافة المحافل الرسمية
- تنمية مالية الجالية وتنظيم الإيرادات و الصادات

الجالية الفلسطينية - هولندا Palestijnse Gemeenschap in Holland

- دعوة الاعضاء للمؤتمرات العمومية وفقا للوسائل المتاحة
- ابلاغ الاعضاء بكافة النشاطات والفعاليات التي تنظمها او تشارك بها
- الرد على تساؤلات واقتراحات اعضائها بالطريقة التي تجدها مناسبة
- العمل على تحقيق اهداف الجالية وفقا لاحكام المادة الثانية من هذا النظام

مادة 34 - مهام رئيس الهيئة الادارية:

- يرئس اجتماعات الهيئة ويوقع كافة مستنداتها
- يمثل الجالية في كافة النشاطات والاتصالات الرسمية المتعلقة بها
- يدعو الى الاجتماعات الطارئة بالتنسيق مع امين السر واذا تعذر ذلك يدعو لها شخصيا
- يفصل في المسائل الادارية والامور المستعجلة ويعرضها على الهيئة في اول اجتماعاتها
- يوقع امر الصرف عن الهيئة الادارية
- يشرف على تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمرات والهيئة الادارية

مادة 35 - مهام امين سر الهيئة الادارية :

- الدعوة لاجتماعات الهيئة الادارية والتنسيق بين اعضائها
- الاحتفاظ بختم ومستندات الجالية
- كتابة محاضر جلسات الهيئة الادارية
- الاشراف على لوحة الاعلانات في مقر الجالية
- اجراء مراسلات الجالية وحفظها في ملفات خاصة

مادة 36 - مهام امين صندوق الهيئة الادارية :

- جمع الاشتراكات والواردات والصادرات للجالية
- يدير كافة الشؤون المالية
- التوقيع الى جانب الرئيس على مستندات الجالية المالية وحفظها في ملفات خاصة
- تنفيذ القرارات المالية وتقديم التقارير الدورية بواقع كل ثلاثة اشهر
- الاشراف على ممتلكات الجالية واثاث مقراتها واجهزتها والحفاظ عليها

مادة 37 - الاجتماعات الطارئة للهيئة الادارية :

تتم الدعوة للاجتماعات الطارئة بناء على طلب ثلاثة من اعضاء الهيئة الادارية , ولايجوز طرح اي نقطة على جدول الاعمال سوى النقطة التي من اجلها عقد الاجتماع الطارئ

مادة 38 - تسقط العضوية عن عضو الهيئة الادارية حالة :

- التغيب بدون عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات دورية متتالية



الجالية الفلسطينية - هولندا Palestijnse Gemeenschap in Holland

• التقصير في اداء المهام المنسوبة اليه بشكل يؤثر سلبا على سير عمل الجالية في تنفيذ قراراتها وذلك بقرار من الهيئة الادارية بأغلبية ثلثي اعضائها

مادة 39 - في حالة استقالة الهيئة الادارية تعقد الامانة العامة اجتماعا لانتخاب هيئة ادارية جديدة وفي حال تكرار ذلك {اي استقالة الهيئة الجديدة} تتم الدعوة الى مؤتمر عام استثنائي

مادة 40 - تتكون مالية الجالية من رسوم العضوية وتبرعات الاعضاء والمؤيدين الغير مشروطة وايرادات الحفلات والنشاطات الاخرى

ملحق النظام الداخلي

مادة 1 - يستثنى المؤتمر العام والذي سينعقد بتاريخ 2016-5-21 من كافة احكام هذا النظام الداخلي المتعلقة بكيفية وآلية الانتخابات والتي ستنطبق عنها هيئة ادارية مؤقتة

مادة 2 - المؤتمر العام والذي سينعقد بتاريخ 2016-5-21 هو سيد نفسه

مادة 3 - مدة ولاية الهيئة الادارية المؤقتة والمنبثقة عن مؤتمر 2016-5-21 هي سنة واحدة فقط

مادة 4 - على الهيئة الادارية المؤقتة المنبثقة عن انتخابات 2016-5-21 العمل على تشكيل مجلس امان مؤلف من خمس أعضاء من أبناء الجالية بحيث تنحصر مهمة هذا المجلس بالدعوة الى عقد المؤتمر العام حال اخلال اي هيئة ادارية بأحكام النظام الداخلي لهذه الناحية

مادة 5 - نصاب اجتماعات الأمانة العامة والهيئة الادارية وكافة اللجان هو النصف زائد واحد

مادة 6 - ترخذ قرارات الأمانة العامة و الهيئة الادارية وكافة اللجان الاخرى بالأكثرية {النصف زائد واحد} باستثناء ما ورد في المادتين { 20 , 38 } من هذا النظام الداخلي وعلى ان يكون صوت الرئيس مرجحا في حال تعادل الأصوات

مادة 7 - في حال عدم التزام الهيئة الادارية بدورية اجتماعاتها وفقا لاحكام المادة 28 من هذا النظام فانه يحق لثلث اعضاء الامانة العامة ان تعقد اجتماعا طارئا لمعالجة التقصير الناجم عن الهيئة الادارية لهذه الناحية

والله ولي التوفيق

وهو من وراء القصد



تجمع العمال الفلسطينيين في هولندا
Palestijnse werkers in Nederland



كشافة فلسطين
Palestijnse Scouts



Vereniging Palestijnse
Jongeren in Nederland
تجمع الشباب الفلسطيني في هولندا



تجمع المحققين الفلسطينيين
في هولندا
Palestijnse juristen in Nederland



البيت الفلسطيني
Het Palestijnse huis



PALESTINIAN ASSOCIATION
NETHERLANDS



المبادرة الأوروبية
لإزالة الجدار والمستوطنات
pws.info



مركز القدس الثقافي
Cultureel Centrum AL Quds

الجالية الفلسطينية - هولندا

Palestijnse Gemeenschap in Holland